

تاريخ الـرسال (2016-06-19)، تاريخ قبول النشر (2016-08-10)

د. فراس يوسف الكساسبة^{1*}

¹ قسم القانون العام - كلية القانون - جامعة الامارات
العربية المتحدة - الامارات

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: kasassbeh@uaeu.ac.ae

الجمع بين الدية والتعويض في القانونين الأردني والإماراتي: مردودا إلى الفقه الإسلامي

المخلص:

تعتبر مسألة الجمع بين الدية والتعويض من المسائل الإشكالية في القانونين الأردني والإماراتي. ويبرز هذا على وجه الخصوص في دولة الإمارات العربية المتحدة كونها من الدول الاتحادية التي يتوزع فيها الاختصاص القضائي بين قضاء اتحادي وقضاء محلي يتبع كل إمارة، مع ما يستتبع ذلك من احتمال تباين الاجتهاد القضائي في المسألة الواحدة. مثل هذا الاختلاف في الأحكام القضائية في بلد واحد لا يتوافق والعدالة، بل يحدث ثمة في بنائها بما قد يثيره من ريبة في نفوس المتقاضين، الذين يفترضون أن من هم في مركز واحد ينبغي أن يعاملوا معاملة واحدة، فضلا عن تعسيره، بل حيلولته أحيانا دون، توقع مآلات الدعاوى التي يكونون طرفا فيها. من أجل ذلك، جاء هذا البحث هادفا -من خلال تتبع أحكام القضاء في الأردن والإمارات في شأن الجمع بين الدية والتعويض- إلى إبراز مواطن الاختلاف في تلك الأحكام، ثم رد ذلك الاختلاف إلى نصوص القانونين الأردني والإماراتي ذات العلاقة وإلى أحكام الفقه الإسلامي، على أمل الوصول إلى حلول يمكن الأخذ بها بخصوص المسائل المختلف فيها.

كلمات مفتاحية:

الدية، التعويض، القانون، الأردن، الإمارات

Gathering Between Diyaah and Compensation in the Jordanian and UAE Laws In Light of the Islamic Jurisprudence

Abstract

Gathering between *diyaah* and compensation is a controversial issue in the Jordanian and UAE laws.

This is evident in the United Arab Emirates especially, because it is a federal state, where the judicial jurisdiction is divided between the federal courts and the local courts. This may cause a divergence in the legal approaches taken as to this issue.

Such a divergence contradicts justice, since it affects trust and certainty which are necessary in litigation. Normally, litigants presume that persons who are in the same situation, and have the same conditions, should be treated equally .

For this reason, and through studying the rulings decided by the courts in Jordan and UAE with regard to this issue, this paper aims at shedding light on the points of divergence within these rulings. So as to find solutions to this problem, such divergence should be assessed in light of the relevant laws and the Islamic jurisprudence.

Keywords:

protection of Civilians - Islamic Law - International Humanitarian Law

المقدمة:

لا مشاحة في أهمية نظام الدية، بما يوفر من وسيلة لمعالجة الإضرار بالنفس، تدور هذه الوسيلة بين الجزاءين الجنائي والمدني، وتجمع بين بعض صفات كليهما، وتطيب بها النفوس وتتمحي بها الخصومات.

والدية في المجمل ليست بالموضوع الجديد، بل لقد أفاض فقهاء الشريعة منذ أمد بعيد في الحديث عنها، مفصلين دقائقها وسابرين أغوارها، كما أن الشروحات القانونية التي تناولتها ليست بالشحيحة. وعليه، فإن هذا البحث لن يتناول الدية بوجه عام، بل يتناول منها موضوعا محددا كان وما يزال محل خلاف لدى المحاكم في الأردن والإمارات، وهو الجمع بين الدية والتعويض. ويمكن بناء على ذلك تلمس دوافع هذا البحث ومبرراته فيما يثيره اختلاف أحكام القضاء الأردني والإماراتي حول هذا الموضوع من عدم ارتياح على الصعيدين القانوني والمجتمعي. ومن ثم، كان لزاما تتبع أحكام القضاء في هذا الصدد ثم رد الخلاف بشأنها إلى نصوص القانون ذات الصلة وإلى الفقه الإسلامي، وذلك بهدف الوصول بحول الله- إلى مقترحات كحل يمكن الدعوة إلى تبنيها.

وهكذا، يمكن القول بأن هذا البحث يتخذ من اختلاف أحكام القضاء في الأردن والإمارات بخصوص مسألة الجمع بين الدية والتعويض مرتكزا ومنطلقا. فالتناظر بين أحكام القضاء في الأردن والإمارات بخصوص هذه المسألة هو مثار هذا البحث وهو مداره ومن رحمه تولدت فكرته. ذلك أن المشرع يتغير عند سنه لتشريع ينظم موضوعا ما الوصول إلى أحكام موحدة، أو في الأقل متقاربة، عند تطبيق ذلك التشريع على الوقائع المتشابهة، وذلك إرساء للعدالة وبعثا للاستقرار في المجتمع.

ولئن كانت هذه المسألة لا تغيب عن ذهن القاضي الناظر في النزاع، فإن البحث يقوم على فرضية مفادها، وطالما أن القاضي في نظام القانون المدني-المأخوذ به في الأردن والإمارات- هو لسان القانون لا صانعه، فإن التوحيد في الأحكام هو تحصيل حاصل لو فهمت النصوص القانونية ذات العلاقة فهما سديدا. غير أن أفهام القضاة-وهم بشر في نهاية المطاف- قد تتباين بشأن النصوص الناظمة لمسألة ما، خاصة إذا كان الأساس الذي بنيت عليه تلك المسألة مختلفا بشأنه فقها من جهة، وكان القضاة الناظرون للمسألة من خلفيات شتى، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الأردني الذي يتميز بوجود القضاء الشرعي إلى جانب القضاء النظامي، من جهة أخرى.

فمن خلال تتبع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية نظامية وشرعية والمحاكم الإماراتية اتحادية ومحلية يرمي هذا البحث إلى بيان مناطق الاختلاف بين هذه الأحكام فيما يتعلق بالجمع بين الدية والتعويض، ثم استنباط الفهم الذي بنت عليه تلك المحاكم قضاءها، وذلك للوقوف على السبب في هذا الاختلاف،

وفيما إذا كان له ما يعضده من الفقه الإسلامي وبيان مدى انسجامه مع التشريع الناظم لمسائل الدية في الأردن والإمارات.

وتأسيسا على ذلك وعطفا عليه، فإنه يمكن إجمال الأسئلة التي سيجيب عنها هذا البحث في محورين من الأسئلة:

المحور الأول: إلى أي مدى يسمح القانون في الأردن والإمارات بالجمع بين الدية والتعويض؟ كيف فسرت المحاكم في الأردن والإمارات النصوص التي تنظم العلاقة بين الدية والتعويض؟ هل هنالك فرق بين التعويض الذي يدفع عن الضرر المادي والتعويض الذي يدفع عن الضرر الأدبي؟

المحور الثاني: ما موقف الفقه الإسلامي من كل ما سبق؟ ما هي مواطن الالتقاء وما هي مواطن الافتراق؟ وكيف أثر ذلك على أحكام القضاء في الأردن والإمارات؟

وبهذا، يكون هذا البحث متميزا إلى حد ما عن الدراسات التي سبقته في تناول الدية من زوايا منها الآتية:

أولا: يركز هذا البحث على الجانب القانوني المدني للدية، ويبحث في نقطة محددة هي مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض، فهو بذلك يبتعد عند دراسة الدية بكافة جوانبها وتفصيلها.

ثانيا: يعكف هذا البحث على دراسة الاختلاف في الأحكام القضائية فيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة وبين أسبابه، فهو بحث في الجانب التطبيقي غالبا.

ثالثا: هذا البحث متخصص من حيث نطاقه؛ لكونه يعالج الموضوع محل الدراسة في إطار القانونين الأردني والإماراتي، فهو يجري على سبيل المقارنة بين هذين القانونين بغية الاستفادة من تجربة الحكم بالدية في هذين البلدين، أخذين في الحسبان تشابه القانون المدني في البلدين من حيث مصادره ومنطلقاته ومراميه، فهو من هذه الجهة يقارن بين قانونين مقارنة الند للند. غير أن البحث يستفيد من تمايز النظام القضائي في البلدين: الأردن والإمارات؛ حيث يتميز النظام القضائي الأردني بوجود سلم قضاء شرعي مختص بنظر الديات، بينما تتميز الإمارات كدولة اتحادية بوجود هرم قضائي اتحادي إلى جانب القضاء المحلي في كل إمارة، مما يعني وجود أكثر من محكمة عليا بين اتحادية ومحلية.

وفي الختام، فإنه يأمل الباحثان أن يوضح البحث شيئا من الفهم لأسباب الخلاف حول مسألة الجمع بين الدية والتعويض، ثم يوصي بحلول يرجى منها توحيد الأحكام في هذه المسائل. وبذلك، تتحقق فائدتان: معرفية فكرية يعنى بها رجال القانون من قضاة ومحامين ودارسين، أساتذة وطلابا، وعملية تخدم عامة الناس ممن يكتب لهم أن يكونوا أطرافا في نزاعات متعلقة بالديات.

وبناء على ما تقدم، سيقسم البحث إلى مبحثين، حيث سيتضمن كل مبحث مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: جواز الجمع بين الدية والتعويض

المطلب الأول: جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق

المطلب الثاني: جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأموال

المبحث الثاني: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض

المطلب الأول: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق

المطلب الثاني: عدم جواز الجمع بين الدية وبعض أنواع التعويض

المبحث الأول: جواز الجمع بين الدية والتعويض

في هذا المبحث، ستم مناقشة الاتجاه الذي سارت عليه الأحكام القضائية في الأردن وفحواه جواز الجمع بين الدية والتعويض دونما قيد (مطلب أول)، ثم سيتناول مذهب آخر تحتمله نصوص القانون الأردني ويقضي بجواز الجمع بين الدية والتعويض على أساس أن الدية مقابل النفس وما دون النفس وأن التعويض يقابل ما عدا ذلك من الأضرار (مطلب ثان).

المطلب الأول: جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق

نظم المشرع الأردني ما يستحق للمصاب أو ورثته جراء الفعل الضار الواقع عليه في المواد من 256 إلى 292 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976؛ حيث نصت المادة 256 على القاعدة العامة في ذلك التي جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ثم قضت المادة 266 من القانون نفسه بأن "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب...".

ثم أوردت المادة 273 من ذلك القانون حكماً خاصاً بالفعل الضار الواقع على النفس بقولها: "ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون".

لكن المشرع أردف في المادة 274 من القانون عينه حكماً مفاده: "رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

وقد فسرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني⁽¹⁾، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية المنوط بها البت في موضوع الديات إلى جانب مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف⁽²⁾، المراد من النص الأخير مشيرة إلى أن المقصود به الدية، وأن الحكم بالتعويض من قبل المحاكم المدنية لا يغني عن الحكم بالدية من قبل المحاكم الشرعية إذا ما طلب المضرور أو ورثته ذلك.

ففي أحد الأحكام الصادرة عنها مؤخراً، رفضت محكمة الاستئناف الشرعية⁽³⁾ الطعن الذي أبدته الشركة الطاعنة المتسببة بالوفاة بأن التعويض المدني محل مطالبة لدى المحاكم المدنية من قبل الورثة المطعون ضدهم، وهو يغني عن الدية حيث لا يجوز استيفاء التعويض مرتين لأن معنى الدية هو التعويض عن الضرر، فضلاً عن أن الورثة يتقاضون مخصصات بدل الضرر من الضمان الاجتماعي⁽⁴⁾.

وقد سبق للمحكمة أن اتخذت ذات المسلك في أحكامها السابقة. فقد خطأت محكمة الاستئناف الشرعية المحكمة الابتدائية الشرعية عندما قضت بأن المستأنفين قد حصلوا على التعويض من الجهة المستأنف عليها "ولم تراع أن الدية من وظائف المحاكم الشرعية وأن التعويض مختلف عن الدية... فالمادة (273) من القانون المدني جعلت ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة والمقصود بذلك الدية، بينما المادة (274) نصت على أنه رغماً عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين فالمشرع جعل التعويض غير الدية"⁽⁵⁾.

وفي حكم آخر⁽⁶⁾، وفي معرض ردها على سبب من أسباب الاستئناف جاء فيه: "أن الدية الشرعية هي نوع من أنواع التعويض وليست عقوبة ولا فرق بين الأمرين، وقد حكم للمستأنف عليهم بتعويض على المستأنفة من قبل المحاكم النظامية لوفاة مورثهم، لذا فإنه لا يجوز لهم استيفاء الحق مرتين"، بينت المحكمة أن "الدية ليست تعويضاً وإنما هي عقوبة في مقابل النفس وتعويض معاً، كما أن التعويض المحكوم به للمستأنف عليهم بدية

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج 1.

(2) وذلك استناداً للمادة 105 من الدستور الأردني لسنة 1952 التي جاء فيها: "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

1. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .
2. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .
3. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية".

واستناداً أيضاً إلى المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 التي جاء فيها: "تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: ... 11 - طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية".

(3) محكمة الاستئناف الشرعية هي أعلى محكمة في سلم القضاء الشرعي الأردني.

(4) الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2013/3287 - 90167. تاريخ الاطلاع: 2015/9/16م. الموقع: ديوان التشريع والرأي

(www.lob.gov.jo)

(5) الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد الشرعية في القضية رقم 2004/293 - 293، صدر بتاريخ 2004/5/5، (أشار إليه الننتشة، التداخل بين الدية والتعويض (ص15)).

(6) الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية في القضية رقم 2004/1059 - 60356، صدر بتاريخ 2004/15، (أشار إليه المرجع السابق (ص15)).

مورثهم على المستأنفة والمصدق تمييزاً لا يمنع القضاء للمستأنف عليهم بدية مورثهم في دعوى شرعية أمام المحاكم الشرعية ولا يعتبر الحكم بتعويض لهم دفعاً لاستحقاقهم الدية... وجاء في المذكرة الإيضاحية... رأي التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الأرش وبين التعويض عن الضرر ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية على النفس أو ما دونها المجني عليه أو ورثته الشرعيون حسب الأحكام الشرعية وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا أما بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (267) من هذا القانون رعاية للمصالح المرسلة".

وقد تأكد هذا الاتجاه في حكم آخر ردت فيه محكمة الاستئناف الشرعية على سبب من أسباب الطعن مفاده أن "المستأنف حصل على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالطفل... نتيجة الحادث مصالحة"، فكان جواب المحكمة أن "هناك فرقا بين التعويض المدني عن الضرر وبين الدية الشرعية أو الأرش... وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية ما المقصود من [المادتين (273) و (274) من القانون المدني] وهو أن المقصود بالأولى الدية للورثة والمقصود بالثانية التعويض للورثة ولسائر المتضررين"، وبينت المحكمة أن هذه التفرقة هي ما "جرى عليه العمل في هذه المحكمة الاستئنافية"⁽⁷⁾.

وقد ذهبت المحكمة أبعد من ذلك -مخالفة للفتوى الصادرة عن دائرة الإفتاء الأردنية⁽⁸⁾- حين قررت بأن حتى "ما يدفع من شركة التأمين لا يغني عن طلب الدية..."⁽⁹⁾.

وللوهلة الأولى، يمكن أن نقرر من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي -وهو القضاء المختص بمسائل الديات كما سبق القول- أن القانون الأردني قد أجاز الجمع بين الدية والتعويض سواء كان التعويض المطالب به عن ضرر مادي أم أدبي، وذلك باعتبار أن نص المادة 273 إنما يتعلق بالدية بينما يتناول نص المادة 274 التعويض عن ذات الفعل الضار الذي حكم لأجله بالدية.

(7) الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم 61497-2004/2200 صدر بتاريخ 26/12/2004، (أشار إليه المنتشة، التداخل بين الدية والتعويض (ص16)).

(8) الفتوى الصادرة ضمن قرار مجلس الإفتاء رقم 177 (2012/9) صدر بتاريخ 28/6/2012، والتي رأت فيها دائرة الإفتاء أن ما تدفعه شركات التأمين يغني عن الدية وأن هذه الشركات قد أصبحت اليوم تقوم مقام العاقلة. وممن يرى أن ما تدفعه شركات التأمين من تعويض يقوم مقام الدية: عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون. وانظر أيضا الفتوى رقم 113917 الصادرة في 1 من شهر ذي القعدة 1429 الموافق 30/10/2008. تاريخ الاطلاع: 2016/5/15. الموقع: إسلام ويب (fatwa.islamweb.net).

(9) الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية في القضية رقم 2003/1097، (أشار إليه درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (ص 165)).

والحقيقة إن مدى الجمع بين الدية والتعويض متوقف في نظر البعض⁽¹⁰⁾ على نظرة المشرع للدية وفيما إذا كان قد قررها على سبيل العقوبة أم قررها على سبيل التعويض، فإن كانت الأولى جاز الجمع بينها وبين التعويض، وإن كانت الثانية لم يجز الجمع بينهما وبين التعويض.

وقد فرضت قضية الاختلاف حول تكييف الدية -فيما إذا كانت تعويضا عن فعل ضار، يندرج ضمن موضوعات المسؤولية المدنية، أم عقوبة عن جريمة واقعة على النفس أو ما دون النفس (القتل أو الضرب المفضي إلى الموت أو الإيذاء وفقا للمصطلحات القانونية المعاصرة) نفسها على مائدة البحث الشرعي والقانوني حديثا، حيث طفت إلى السطح ببروز موجة الأخذ بالقوانين الغربية في البلاد الإسلامية وما تقرره من تقسيمات للموضوعات القانونية لم تألفه هذه البلاد قبل مجيء النظريات القانونية الغربية قبل أقل من قرنين من الزمان.

ومن هذه الناحية، فقد افترق الكتاب الشرعيون والقانونيون المعاصرون في نظرهم إلى الدية إلى مذاهب أربعة: رأي يقول إنها عقوبة خالصة، وثان يرى أنها تعويض محض، وأما الرأيان الآخران فعوان بين ذلك؛ حيث يذهب أحدهما إلى أن الدية عقوبة وتعويض في آن واحد، بينما يرى الآخر في الدية تعويضا في حال الخطأ وعقوبة في حال العمد، وسيجري الوقوف في ثنايا هذا البحث عند الآراء الثلاثة الأولى دون الأخير⁽¹¹⁾.

فإذا أردنا أن نعزو موقف القانون الأردني إلى أحد هذه الآراء فإنه بلا شك يوافق الرأي الأول الذي يرى بأن الدية محض عقوبة، وهو ما ذهب إليه جماعة من فقهاء الشرع وفقهاء القانون أبرزهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله الذي رأى أن إجماع العلماء منعقد على أن الدية عقوبة، حيث قال: "الدية بالمثابة التي أفردها ليست تعويضا بأي حال من الأحوال فهي لا تعوض الأضرار المادية والأدبية التي تلحق بالآخرين من جراء قتل المجني عليه، وإنما أجمع فقهاء الشريعة على أنها مجرد عقوبة مالية تمثل ثمن الدم الذي أهدر، ورغم أن هذا الدم غير قابل للتعيين والتقدير إلا أن حرمة الدم في الإسلام أوجب تحديد مقدار ما يكون مكافئا للدم أو للنفس يقتضي تعويض من أصابه ضرر من الجريمة وهذا هو الباعث الذي دفع كبار فقهاء الشريعة على مر العصور إلى إجازة الحكم بالتعويض لمن أصابه ضرر من الجريمة بغض النظر عن الدية. ومن جماع ما سبق يتضح أن للضمان (التعويض) كيانا مستوفي الشرائط والأركان وهو بعيد كل البعد فيما يتعلق بإتلاف النفس عن الدية التي

⁽¹⁰⁾ بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (ج1/195)، نقلا عن بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية (ص 14 و 15).

⁽¹¹⁾ لن يتم الحديث عن الرأي الأخير تفصيلا في هذا البحث حيث لا يوجد له أثر ملموس على الصعيد القانوني، لكن يكفي القول هنا أن بعض الفقه يفرق بين الدية في حال العمد والدية في حال الخطأ وشبه العمد، ففي الحالة الأولى تعتبر الدية عقوبة في حين هي تعويض في الحالتين الأخيرتين، ذلك لأنها في حق القاتل عمدا تعتبر عقوبة بديلة عن القصاص، والقصاص عقوبة فلا يبدل إلا بعقوبة، أما في القتل الخطأ فكونها ليست بديلا عن القصاص وتكلف العاقلة بدفعها، والعاقلة لاتعاقب بل تشترك في دفعها من باب التكافل الاجتماعي، فإنها تعتبر تعويضا، (انظر، الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص 70). وانظر، أيضا، درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (ص 35).

وضعها الشارع كعقوبة لجريمة لا كتعويض عن خطأ سبب ضرراً...حتى يتحقق الضمان ينبغي أن يتوافر الضرر مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" حتى ولو كان الضرر مجرد الترويع والإيلام النفسي... ليس هناك أبداً ما يمنع من ناحية الشرع في نصوصه القطعية تعويض المضرورين عن جريمة القتل الخطأ فضلاً عن وجوب الدية".⁽¹²⁾

وثمة من يرى أن أيلولة الدية للمجني عليه أو ورثته قد أورثت خلطاً في أذهان البعض فظنوا أن الدية نوع من أنواع التعويض وما هي بنوع منه، ولذلك فإن القاضي لا يجوز له "أن يخلط بين الدية والتعويض ولا يجوز له أن يجمع بينهما أو يقضي بتعويض محسوم منه الدية، ولا يجوز له بداهة ضم عائد الدية إلى التعويض فهذا غير ذاك... غاية الأمر هنا وذروته وسنام فهمه هي أنها عقوبة مالية ولكنها لا تسدد إلى الدولة إذ يتم تسديدها من المتهم الجاني أو عاقلته للمجني عليه أو ورثته أو وليه، ولا يغير أبداً من طبيعة الغرامة كيفية السداد أو الجهة التي سيسدد لها مبلغ الغرامة"⁽¹³⁾.

وقد ساق أصحاب الرأي القائل بأن الدية عقوبة حجاً تتلخص فيما تجلى لهم من فروق بين الدية والتعويض يمكن إجمالها فيما يأتي:⁽¹⁴⁾

أولاً: إن الدية عقوبة جنائية مقررة جزاءً للجريمة، ولا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد كما أنها لا تقدر بالنظر إلى ما يتبع الجريمة من أذى وخسارة، ولا تؤدي باعتبارها تعويضاً عما نتج عن الجريمة من ضرر جسماني ومادي وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلقتها الجنائية، بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلّف من الخسارة المادية للمجني عليه أو لورثته.

ثانياً: إن مقدار الدية ثابت يتساوى فيه الجميع ومقدار التعويض يختلف حسب مركز المجني عليه وحالته الشخصية وحسب الضرر الذي أصاب المضرورين ومقداره.

ثالثاً: إن الدية تجب بالجريمة نفسها أما التعويض فلا يحكم به إلا إذا طالب به الطالب وأثبت حصول ضرر له من جرائمها.

⁽¹²⁾ نقلاً عن عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون. ومن الذين قالوا بأن الدية عقوبة: محمد رشدي محمد اسماعيل، أبو الحمد أحمد موسى، عبد الحكيم المغربي، أحمد الحصري، سعود البشر ووليد عبد الخالق، (انظر، المرجع السابق. وانظر، أيضاً، الحصري، السياسة الجزائية (مج3/675)، درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (ص 26 وما بعدها)).

⁽¹³⁾ عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون.

⁽¹⁴⁾ انظر، عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون.

رابعاً: توزع الدية على الورثة حسب أنصبتهم أما التعويض فيقدر حسب الضرر الذي لحق المتضرر شخصياً.

خامساً: لدائني القتل استيفاء ديونهم من الدية المحكوم بها للورثة لأنها تعتبر تركة لمورثهم ولكن ليس لهم ذلك بالنسبة للتعويض لأنه محكوم به شخصياً لكل مضرور.

سادساً: ليس لغير ورثة القتل أي حق في الدية أما التعويض فيحكم به لمن أصابه ضرر وعلى قدر هذا الضرر.

أخيراً: الدية في غير العمد تدفعها عاقلة الجاني غالباً أما التعويض فيتحملة هو شخصياً.

وقد أضاف البعض⁽¹⁵⁾ إلى ما تقدم حججا أخرى أهمها أن: "الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ، وعقوبة بدليه في قتل العمد" كما أن "المال لا يعد قيمة أو مثلاً للآدمي".

واضح من جماع ما تقدم أن القضاء الشرعي الأردني يتبى وجهة النظر التي ترى في الدية عقوبة وتعويض في آن معا كما صرح بهذا في أحد الأحكام المشار إليها سالفاً⁽¹⁶⁾. وقد أجاز بناء على هذا الفهم الجمع بينها وبين التعويض.

بيد إن جملة من الأسئلة تطرح نفسها بين يدي هذه الاستخلاص. وأهم هذه الأسئلة، وأولها، كيف توصل القضاء الشرعي إلى هذه النتيجة رغم أن لغة النص لم تعر اهتماماً لهذه التصنيفات الفقهية. فالمتقضي لتنظيم المشرع المدني الأردني للدية واللغة التي وظفها لا يُسَعَف في تحديد ما إذا كانت الدية من وجهة نظره عقوبة أم تعويضاً، حتى وإن كان المشرع قد استعمل في المادة 273 ألفاظاً من قبيل: "الجناية"، "الجاني" و "المجني عليه"، وهي الفاظ تشير إلى طائفة من الجرائم، هي الجنايات، التي تعد أخطر الجرائم وأشدّها عقوبة؛ غير أن ذلك لا يشكل مستمسكاً من شأنه ربط الدية بجريمة الجناية المعروفة في القوانين الجنائية واعتبارها عقوبة لها، وذلك لجملة أسباب أهمها: إن المشرع المدني لم يقصد أبداً ذلك الربط بل استخدم لفظاً معروفاً لدى فقهاء الشرع الإسلامي وينصرف عند بعضهم إلى الجريمة بوجه عام أو الجريمة المستوجبة للقصاص، أي التعدي الواقع على النفس والأطراف فقط، دون الحدود والأموال، بينما يمتد عند البعض الآخر ليشمل الاعتداء على النفس والمال⁽¹⁷⁾. ومن جهة أخرى، فإن الدية لو قيل بأنها عقوبة فإن ذلك لا يفضي بالضرورة إلى كونها عقوبة جنائية وفق تصنيف الجرائم المأخوذ به حالياً سواء في الأردن أو الإمارات حيث الجنائية هي ما كانت فيها مدة السجن ثلاث سنوات فأزيد، فمن الأفعال التي تدفع بسببها الدية ما يعد جنحا في ظل القانونين كالقتل الخطأ.

(15) حمبوظ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض (ص 5-8).

(16) انظر خلاف ذلك، الحصري، السياسة الجزائية (مج3/876)؛ حيث يرى أن القضاء الشرعي الأردني ينظر للدية كحق مالي لا كعقوبة، ولم يبين للباحث مستند الدكتور الحصري فيما ذهب إليه.

(17) المرجع السابق (مج3/18).

ثم، وعلى صعيد القانون الأردني، فإن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهو الشريعة العامة فيما يخص التجريم والعقاب، قد حصر عقوبات الجرائم بالإعدام، الأشغال الشاقة (مؤبدة أو مؤقتة)، السجن، الحبس والغرامة⁽¹⁸⁾. وهكذا، فإن الدية ليست عقوبة وفقا للقانون الأردني، فكيف اعتبرتها المحاكم الشرعية كذلك؟ ثم إن المحاكم المختصة بالعقاب هي المحاكم النظامية، والمحاكم الشرعية ليست منها، بل هي نوع من أنواع المحاكم الدينية الخاصة بالمسلمين، وقد حددت المادة 105 من الدستور السابق ذكرها اختصاص هذه المحاكم، وقد انصب على مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين والوقف والدية.

وثاني الأسئلة التي تطرح في هذا المقام: كيف يستقيم أن يحكم بالتعويض للمضروور أمام القضاء المدني ثم بالدية كتعويض للمضروور وعقوبة للجاني في أن معا أمام القضاء الشرعي -كما يرى هذا القضاء- فضلا عن العقوبة الجزائية التي تحكم بها المحاكم الجزائية. فمن رأى في الدية عقوبة وتعويضا من الآراء الفقهية الأربعة قصد أن تقتصر العقوبة الجزائية عليها لا أن يؤخذ الفاعل -حسب ما ذهب إليه المحكمة- مرة جزائيا (العقوبة الجزائية، كالحبس مثلا) ومرة مدنيا (التعويض) ومرة ثالثة مدنيا وجزائيا (الدية).⁽¹⁹⁾

وأما السؤال الثالث فمرتبط بالسؤال الثاني، وهو: لو افترضنا وحدة الاختصاص في مسائل التعويض والدية، أي لو افترضنا أن مسائل الدية والتعويض تنظرها جهة قضائية واحدة: القضاء النظامي أو القضاء الشرعي، فهل سيصل الحال بمحدث الضرر الواحد أن يدفع مبلغين أحدهما دية وآخر على سبيل التعويض؟ فلنترك الخرص جانبا ولننكئ في الإجابة على قرائن نستقيها من أحكام القضاء النظامي وننقلها على لسان بعض من وصل إلى سدة القضاء الشرعي. فمن جهة القضاء النظامي، ورغم شح الأحكام القضائية التي تجيب عن هذا السؤال؛ باعتبار ما تمت الإشارة إليه من اختصاص القضاء الشرعي في مسائل الدية، فقد سبق لمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف أن بينتا رأيهما في هذه المسألة في حكمين قديمين لهما؛ حيث بينت محكمة التمييز "إن أحكام الشريعة الإسلامية قد نصت صراحة على أن الورثة يستحقون الدية الشرعية في حال قتل مورثهم وهذا يعني أن الدية هي كل ما يستحقه الورثة في مثل هذه الحالة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم لهم بأضرار أدبية بالإضافة إلى الدية"⁽²⁰⁾. أما محكمة الاستئناف فقد بينت في حكمها "إن قرار المدعي العام بإسقاط الحق العام في قضية جزائية بالاستناد إلى قانون العفو العام لا يعني إسقاط الحقوق الشخصية التي من ضمنها الدية"⁽²¹⁾.

وهكذا يتبين أن المحاكم النظامية ترى في الدية تعويضا، ومن ثم لا تجيز الجمع بينه وبين التعويض المدني. وبناء على ذلك، قد نصل إلى نتيجة صادمة حقا تتجسد في الحصول على أحكام مختلفة حد التضارب للمسألة

(18) انظر المواد 14، 15 و16 من قانون العقوبات.

(19) سبق للبعض أن أشار إلى أن المحاكم الأردنية لا تلتفت عند الحكم بالدية إلى ما يصدر عن المحاكم الأخرى من أحكام بهذا الخصوص، (بابا عمي، مدى جواز الجمع بين التعويض عن الفعل الضار وبين التأمين على الأشخاص والأشياء (ص160)).

(20) حكم محكمة التمييز رقم 78 لسنة 1976. تاريخ الاطلاع: 2015/8/20م. الموقع: ديوان التشريع والرأي (www.lob.gov.jo)

(21) حكم محكمة الاستئناف رقم 140 لسنة 1969. تاريخ الاطلاع: 2015/8/20م. الموقع: ديوان التشريع والرأي (www.lob.gov.jo)

الواحدة. فإذا توجه المضرور إلى المحكمة المدنية ابتداء للمطالبة بالتعويض وحكمت له به، ثم يمم وجهه شطر القضاء الشرعي للمطالبة بالدية لحكم له بها أيضاً، ويكون بذلك قد جمع بين الدية والتعويض. بينما لو حصل العكس فإنه سيحصل على الدية فقط كما يظهر من الأحكام السابقة.

وهنا نود أن نقلب المسألة ونفترض أن أمري الدية والتعويض المدني كانا من اختصاص القضاء الشرعي، فما موقفه إذا طوالب بهما معا عن فعل واحد؟ هل سيحكم بهما معا، أم سيحكم بالدية وحدها؟ الحقيقة إنه لا يوجد حكم قضائي شرعي يجلي موقف كهذا باعتبار استحالة حصوله، حيث إن اختصاص القضاء الشرعي وارد على سبيل الحصر وتبقى الولاية العامة للقضاء النظامي، ومن ثم لا يمكن للقضاء الشرعي النظر في التعويض المدني وإن طلب منه ذلك. غير إن ما ورد في كتابات بعض قضاة الشرع الشريف ينبئ بالوجهة التي يمكن أن يتخذها القضاء الشرعي لو حصل ذلك الافتراض واقعا، فقد كتب الشيخ محمد المنتشة⁽²²⁾ رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية: "أما التعويض المدني فيشابه الدية، وهو البديل في الأحكام الوضعية عن الدية، فإن به معانٍ تتصل بالقانون المدني وأخرى بالجنايات"، ثم أضاف: "فإن كانت هناك ازدواجية بين التعويض والدية فالحل ليس بالتضييق على الدية وإقصائها جانباً وتهميشها من حيث التطبيق والكم بل ينبغي تعزيز موقف الشرع والنأي جانباً عن القوانين الوضعية إن هي زاحمت أحكام الشريعة"، وخلص في النهاية إلى نتائج قد تكون معبرة عما يجول في أخلاد قضاة الشرع تجاه هذه المسألة، أهمها الآتية:

- 1- "... في حالة الحكم بالدية الشرعية على أصولها تكون مفردة ولا يجوز جمع التعويض المدني إليها".
- 2- "... لا يجوز أخذ التعويض المدني مع الدية بل الواجب الاكتفاء بالدية وفق محدداتها الشرعية".
- 3- "... لا يجوز أخذ الزيادة على الدية ولا الجمع بين الدية والتعويض بل إفراد الدية".
- 4- "... المحاكم الشرعية تحكم بالدية بالرغم من وجود أحكام بالتعويض المدني وهو اتجاه سليم، وإن كان ينتج عن ذلك إثراء المجني عليه أو ورثته بدون سبب فلتترك المحاكم النظامية الحكم بالتعويض المدني".

من ذلك، يتبين أن موقف القضاء الشرعي المجيز للجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق ليس بالموقف الراسخ الذي لا يتزحزح لو تمت المطالبة بالدية والتعويض المدني أمام هذا القضاء، وهو أمر متعذر الحصول كما جرت الإشارة سابقا. ومن هنا، فإنه ليس ثمة رجم بغيب أو تجن على حقيقة لو قيل إن رفض القضاء الشرعي الالتفات إلى دفع المدعى عليهم بسبق حصول المدعين على التعويض المدني من لدن القضاء النظامي، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز المطالبة بالدية عن ذات الفعل لا ينم عن رغبة في تبني وجهة النظر

(22) المنتشة، التداخل بين الدية والتعويض (ص4).

التي تقول بجواز الجمع بين الدية والتعويض بقدر ما هو انحياز لأحكام الشريعة ورغبة في المحافظة على اختصاص المحاكم الشرعية.

غير إن موقف القضاء الشرعي هذا يعني من الناحية العملية حصول الازدواجية فعلا، وهذا هو المهم في الأمر بغض النظر عن البواعث وراء هذا الموقف؛ بحيث يمكن للمضروب أن يسلك سبيل القضاء النظامي فيحصل على التعويض، ثم يتوجه بعدها إلى القضاء الشرعي ليطالب بالدية فيحكم له بها أيضا. وكم يود المرء لو أن القضاء الشرعي تصدى لأصل المسألة وبين مدى جواز الجمع بين الدية والتعويض وبنى أحكامه على هذا الأساس.

المطلب الثاني: جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الأموال

تبين في المطلب السابق أن المسلك الذي انتهجه القضاء الشرعي الأردني تفسيراً وتطبيقاً لنصوص القانون يجيز الجمع بين الدية والتعويض، وهو ما يعد عملاً بالمذهب الذي يرى في الدية عقوبة خالصة، رغم أن الأحكام الصادرة عنه تصدح بأن الدية عقوبة وتعويض في آن معاً، وهو ما يعني أن الدية جزاء للجاني على جنايته وتعويض للمجني عليه عما أصابه، الأمر الذي يستلزم عملياً عدم جواز الجمع بينهما؛ باعتبار أن هذه النظرة تقتضي أن الدية تعويض للمجني عليه وإن كانت في نفس الوقت عقوبة للجاني، ومن ثم فإن المجني عليه لا يجوز له أن يتلقى التعويض مرتين.

أمام ذلك كله، فإن قراءة أخرى يمكن طرحها على صعيد القانون الأردني تعطي تفسيراً آخر لنصوص القانون المدني الناظمة للدية. وفحوى هذه القراءة أن ما قضت به المادتان 273 و274 من القانون المدني وما جاء في المذكرة الإيضاحية من شرح لهما، وفق ما تم بيانه سابقاً، وما ورد في أحكام القضاء الشرعي من كون الدية تجمع بين العقوبة والتعويض معاً إنما يشير إلى اتجاه في الفقه الإسلامي يرى أن الدية تختص بجبر الضرر الذي حاق بالنفس وما دونها ويختص التعويض بجبر ما حل بالأموال من نقص وخسران.

وقد عبر عوض إدريس عن هذا الاتجاه بقوله: "وقد توصلنا... من خلال دراستنا للأحكام العامة للدية في الفقه الإسلامي إلى نظرية عامة للتعويض تتكون من عنصرين أحدهما خاص وتحكمه قواعد الدية والآخر عام وتحكمه القواعد العامة، والعنصران مكملان بعضهما البعض بحيث لا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر... وبذلك قد وضح لنا أن الفقه الإسلامي قد عرف تعويض كل أنواع الضرر بجانب الضرر البدني المعوض بالدية، حيث عوض عن نفقات العلاج من أجرة الطبيب المعالج إلى ثمن الدواء وعوض عن التعطل وفقد الدخل خلال فترة العلاج وعرف تعويض الأموال الأخرى التي تتلف بالفعل الضار من فقد ملابس ونفود المجني عليه

وإتلاف حيواناته وأمتعته وغير ذلك من الأضرار، كما عوض عن الضرر الأدبي بجانب الضرر المادي...⁽²³⁾. ويمضي إدريس شارحا معتقده بالقول: "...وقد تبين لنا أن الفرق بين تعويض الأموال وتعويض الضرر البدني في الفقه الإسلامي ينحصر في أن تعويض المال يجب فور وقوع الفعل الضار وتعويض الضرر البدني يجب بعد اندمال الجرح ومرور سنة وأن مقدار تعويض المال يخضع للقواعد العامة فيكون مقداره القيمة إن كان قيما والمثل إن كان مثليا، أما تعويض الضرر البدني فيخضع لقواعد خاصة فيكون مقدرا من قبل الشارع أو يتم تقديره بالتحكيم إن كان الضرر في عضو ليس له قدر معلوم، وإن تعويض المال يتحملة الجاني وحده من ماله الخاص وتعويض الضرر البدني تتحملة العاقلة في حالة الخطأ، وخلاف ذلك ليس بينهما أي تمييز يؤدي إلى اختلاف طبيعة كل منهما...⁽²⁴⁾، وقال أيضا، تأكيدا لذلك: "وقد تبين لنا أيضا أن دية الانسان ليست هي الوحيدة التي أفرد لها الشارع الاسلامي تنظيما قانونيا خاصا بل اتضح لنا أن هناك أسسا معينة لتعويض حيوانات الحمل والركوب تختلف عن أسس تعويض حيوانات اللحوم وكذلك هناك قواعد خاصة بتعويض حيوانات الحراسة والصيد في الفقه الاسلامي كل ذلك في اطار نظرية عامة للتعويض، وبذلك لم يترك للقواعد العامة للتعويض في الفقه الاسلامي إلا الأموال المادية التي ليست فيها روح"⁽²⁵⁾.

وقد احتج إدريس⁽²⁶⁾ -من جملة ما احتج به- بما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع قوم قتل منهم سيدنا خالد رضي الله عنه، فبعثه النبي ﷺ ليديهم فعوضهم حتى عن مليغة الكلب، وهو الظرف الذي يلغ فيه الكلب، وإناء الحلب، ثم قال: هل بقي لكم شيء؟ ثم أعطاهم بسبب روعية أصابت نساءهم وصبيانهم حين وردت عليهم الخيل، وقال هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم. فيتضح من ذلك أن سيدنا علي قد دفع ديات القتلى ثم دفع قيمة الأموال التي أتلفت حتى أقل شيء موجود في المنزل مثل مليغة الكلب وإناء الحلب، ثم عوضهم عن الأضرار الأدبية الناتجة عن الخوف الذي أصابهم حين دخول الخيل إلى مساكنهم.

وتفسير أحكام القانون على هذا النحو له نظائر من صريح القانون الأردني والمقارن. فعلى صعيد القانون الأردني، جاء في المادة 183 من قانون الجزاء الأردني الملغى رقم 105 لسنة 1924: "إذا جرح شخص آخر أو ضربه خطأ أو تسبب في جرحه ورضه بلا قصد منه تستوفى منه مصاريف الجراحة وأرش (دية) العضو الشرعي إذا كان ذلك الفعل موجبا لقطع أو تعطيل عضو من أعضاء الجريح...".

⁽²³⁾ إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص603).

⁽²⁴⁾ المرجع السابق، ص603.

⁽²⁵⁾ إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص602).

⁽²⁶⁾ المرجع السابق، (ص 572).

أما على صعيد القانون المقارن، فقد نصت المادة 177 من القانون الهمايوني العثماني⁽²⁷⁾ على جواز الجمع بين الدية والتعويض بقولها: "من قطع أو يعطل عضو شخص آخر بالجرح أو الضرب تستوفى منه مصاريف الجراحة والدية التي يحكم بها عليه"⁽²⁸⁾. كذلك، قررت المادة (258) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 المبدأ العام الذي يحصر التعويض عن الضرر اللاحق بالنفس بالدية بقولها: "يقتصر ضمان أذى النفس على الدية كلها أو جزء منها وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي وما تضمنه جدول الديات المشار إليه في المادة 251 مع مراعاة تحديد مقدار الدية الكاملة على نحو ما تقضي به المادة المذكورة"، لكن المادة (259) من القانون ذاته جاءت لتكمل الحكم المراد مبينة أن التعويض عن الأضرار المادية التي لا تصيب النفس يبقى محكوماً بالقواعد العامة في التعويض حيث ورد فيها: "لا يحول استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس دون حق المضرور بالتعويض عن المضار الأخرى على من يلتزم به وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع ما لم يثبت أنه نزل عن حقه فيه".

وهكذا، وطالما أن من يستحق الدية هم المجني عليه، أو ورثته⁽²⁹⁾ في حال وفاته، وهي تقسم عليهم حسب الأنصبة الشرعية⁽³⁰⁾ في الميراث، فإنه يتضح والحال كذلك أن الدية لا تستهدف المضرور بل الوراثة يرث منها حسب فرائض الله ويحرم منها من حرم من الميراث وتحجب عن المحجوب من الميراث، أما التعويض فيستحقه كل من مست الجناية حقا من حقوقه أو فوتت عليه مصلحة مشروعة، وهو في الضرر الأدبي للأزواج والأقربين من الأسرة⁽³¹⁾.

والتفرقة بين الدية والتعويض على هذا النحو هي عين ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني والتي جاء فيها: "رؤي التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية، وهو الدية، أو الأرش أو حكومة العدل وبين التعويض عن الضرر، ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيين حسب الأحكام الشرعية، وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما ذكر في المادة (267) من هذا المشروع رعاية لقاعدة المصالح المرسلة".

(27) ومعلوم مدى تأثير القوانين الأردنية بالقوانين العثمانية، سيما وأن بعضها ما يزال ساريا في الأردن حتى اللحظة، وأبرز مثال على ذلك مجلة الأحكام العدلية 1876.

(28) نقلا عن إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص543).

(29) إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص357).

(30) نصت على ذلك المادة 250 من القانون المدني الكويتي صراحة بقولها: "إذا استحققت الدية عن فقد النفس، يتقاسمها الورثة وفقا للأنصبة الشرعية".

(31) انظر المادة 2/267 من القانون المدني الأردني.

ومرد التفرقة على هذه الشاكلة مقام النفس الأدمية السامي والتي لا يمكن إنزالها نزلة الأموال، وقد عبر فقهاء الشرع عن هذا في غير موضع، فقد قال بعضهم: "الدية ليست بمثل للمتلف... [لأن] المماثلة بين الشئيين تعرف صورة أو معنولاً مماثلة بين المال والأدمي صورة ولا معنى، والنفس مخلوقة لإماتة الله تعالى والاشتغال بطاعته ليكون خليفة في الأرض، والمال مخلوق لإقامة مصالح الأدمي به ليكون مبتدلاً في حوائجه... لا يجب مقابلة النفس المتلفة قتلاً إلا في الموضع الذي يجب بتعذر إيجاب المثل فحينئذ يجب المال بالنص بخلاف القياس، وهو في حالة الخطأ لأن المثل نهاية العقوبات المعجلة في الدنيا، والخطأ معذور فتعذر إيجاب المثل عليه، ونفس المقتول محرمة لا يسقط جزء منها بعذر الخطأ فوجب صيانتها عن الهدر فأوجب الشرع المال في حالة الخطأ لصيانة النفس المحرمة عن الإهدار لا بطريق أنه مثل كما أوجب الفدية على الشيخ الهرم الفاني عند وقوع اليأس به عن الصوم وذلك لا يدل على أن الإطعام مثل الصوم"⁽³²⁾.

لذلك، تساءل البعض منهم: "كيف يقوم المملوك المبدول [أي المال] مقام المالك البازل أم كيف ينتفع [أولياء المقتول] بمال القاتل مقام الانتفاع بحياة الأب الشفيق والولد الحبيب والأم الرفيق والولي الشريف، كانوا ينتفعون بحياته وعقله ودينه وعطفه وإحسانه ورأيه ونصرته وتأديبه وتهذيبه وعلمه إن كان عالماً وبسلطته وجاهه إن كان وجيهاً ذا سلطان، فتحيرت العقول في وجه جبر ما فات على المقتول وعلى أوليائه..."⁽³³⁾.

وتفسير النص على هذا النحو بحيث تستهدف الدية المصاب، بينما يستهدف التعويض المضرور فيما أصابه في ماله وارثاً كان أو غير وارث، لا ينفي احتمال وجود تفسير آخر تجري فيه التفرقة لا على أساس شخصية المضرور فحسب، بل على أساس أنواع الضرر (مادي ومعنوي) في المرتبة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور أحياناً، وهو ما سنراه في المبحث الثاني من خلال دراسة الأحكام الصادرة عن القضاء الإماراتي.

المبحث الثاني: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض

في هذا المبحث تتناول عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض، سواء جاء ذلك على الإطلاق (المطلب الأول)، أو في بعض الجوانب (المطلب الثاني).

(32) السرخسي، المبسوط (ج 63/26).

(33) "...فأرشد الله تعالى العقول المتحيرة بالقصاص..."، البخاري، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام (ص 100 و 101).

المطلب الأول: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق

نصت المادة 299 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس. على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك". يتضح من هذا النص أن القاضي ممنوع من الجمع بين الدية والتعويض على الإطلاق، وهذا هو الأصل (الفرع الأول)، غير أن هذه القاعدة تبدو مكتملة بحيث يمكن لأطراف العلاقة الاتفاق على خلافها، وهذا هو الاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأصل عدم إمكان الجمع بين الدية والتعويض

يتضح من صريح نص المادة 299، الذي سيق آنفاً، عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض. وبهذا أغلق المشرع الباب أمام القاضي، فلم يجعل له سلطة تقديرية في أن يحكم بالدية والتعويض معاً. والنص قد جاء على الإطلاق دون تقييد، والقاعدة أن "المطلق يجري على إطلاقه"، ومن ثم فإنه لا يمكن وفقاً لقراءة النص ظاهرياً إلا أن تؤدي إلى القول بأنه لا يمكن الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر مادياً كان أو أدبياً.

ويبرز هذا الحكم موقف القانون الإماراتي من الدية باعتبارها تعويضاً، وبالتالي لا يجوز الجمع بينها وبين تعويض آخر كي لا يجبر الفعل الواحد مرتين، وهو ما يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل. وهو بذلك يجيء انعكاساً للرأي، الذي سبقت الإشارة إليه، والذي يرى القائلون به أن الدية تعويض محض لا صلة له بالزجر والعقاب من قريب أو بعيد، وقد أطلق عليه تارة: "التعويض الشرعي"⁽³⁴⁾، وتارة أخرى: "التعويض الموضوعي"⁽³⁵⁾، وتارة ثالثة: "التسعير الشرعي/الإلزامي"⁽³⁶⁾، ومن هؤلاء: حسين توفيق رضا، ومحمود شلتوت، وأحمد السعيد شرف الدين، وإبراهيم أبو الليل، ومحمد دسوقي، وعوض إدريس، وعبد الرحمن خلفي ورأفت حمبوظ.⁽³⁷⁾

⁽³⁴⁾ إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص564).

⁽³⁵⁾ دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر (ص64).

⁽³⁶⁾ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص137)، مع ملاحظة أن المرحوم الزرقا يعتبر أن الدية عقوبة وتعويض في آن معاً، (المرجع السابق، ص133).

⁽³⁷⁾ انظر، درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (ص 28 و30)، إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص564)، دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر (ص64)، خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (ص 312 و313)، حمبوظ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض، (ص 16 و19).

وقد نعى بعض الشرعيين من أصحاب هذا الرأي على مجيزي التمسك بالدية مع الأخذ بالقوانين الوضعية في التعويض تجشمهم عناء إثبات وجود الزيادة من كتب الفقه الإسلامي لهدف مطابقة القوانين الوضعية، مع إن الأحرى بالمسلم التمسك بأحكام الشريعة ومنها الدية بكل أحكامها ونبذ الأحكام الوضعية.⁽³⁸⁾

وتكمن فلسفة الدية كتعويض شرعي فيما نقله إدريس عن بعض الفقهاء⁽³⁹⁾، حيث قال: "فالدية في التشريع الإسلامي عنصر من عناصر التعويض الشرعي أفرد لها الشارع تنظيماً قانونياً خاصاً يختلف عن تنظيم غيرها من أبدال المتلفات، وذلك تكريماً وتشريفاً للآدمي، وتمييزاً له عن الأموال والماديات، وقطعاً للطريق لما كان متبعاً في الجاهلية من المغالاة في طلبها، واعتباراً للطبيعة الخاصة للمتلف من الإنسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالأموال دون أن يكون ذلك تعدياً لحدود الله تعالى وأكلاً لأموال الناس بالباطل... ولا شك في أن تقدير بدل المتلف في الإنسان بالتخمين واجتهاد القضاة فيه أكل لأموال الناس بالباطل لعدم تساوي البديل مع الضرر، وفي قياس الإنسان بالأموال ووضعه موضع الماديات فيه إهدار لآدميته وهذا غير جائز في التشريع الإسلامي، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض".

ويجد أنصار فكرة كون الدية تعويضاً خالصاً سنداً لما يذهبون إليه في كتابات قدامى الفقهاء التي تؤيد كون الدية تعويضاً، رغم أن النقاش في عهدهم لم يتطرق لتكييف الدية وفيما إذا كانت تدفع عقوبة أم تعويضاً. فقد جاء في المغني لابن قدامة أن الدية "بدل متلف حقا لآدمي فكان متعينا كعوض الأموال"⁽⁴⁰⁾، وجاء في المبسوط للسرخسي: "الدية بدل عن التلف ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد"⁽⁴¹⁾، كما شبهها الكاساني ببديل ثوب المتلف حيث قال: "والدية عبارة عن بدل النفس الآدمي المتلفة كعوض الأموال، وهي بهذا الاعتبار لا تختلف عن قسمة ثوب المتلف"⁽⁴²⁾. وفي بعض الحالات يجري تقدير الدية بالقياس على الأموال، ومن ذلك أن البعض قد اعتبر "أطراف الإنسان في مقام الأموال لأن المقصود منها خدمة النفس كالأموال"⁽⁴³⁾، كذلك، وبخصوص ما يصيب العبد من جراحات، روي أن "يقوم العبد المجروح سالماً وسليماً فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية"⁽⁴⁴⁾.

(38) المنتشة، التداخل بين الدية والتعويض (ص10).

(39) وقد نقل هذا عن شمس الدين السرخسي وأبي بكر الرازي، (انظر إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص564 و 565).

(40) ابن قدامة، المغني (ج7/760).

(41) السرخسي، المبسوط (ص61).

(42) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نقلاً عن إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص565).

(43) إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص572).

(44) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج5/42).

وقد ساق أنصار الرأي الذي يقول بأن الدية تعويض خالص حججا جمة كمبرر لموقفهم يمكن تلخيصها في الفروق بين الدية والعقوبة التي ذكرها إدريس وأهمها الآتية:⁽⁴⁵⁾

أولاً: وجوب العقوبة (التعزير) مع الدية، ولو كانت الدية عقوبة لما وجبت معها عقوبة أخرى.

ثانياً: يتحمل غير الجاني عبء دفع الدية في حال الخطأ، ولو كانت الدية عقوبة لما تحملها غير الجاني، لأن العقوبة في الشريعة والقانون شخصية.

ثالثاً: قبول شهادة النساء في الديات دون العقوبات.

رابعاً: قبول الكفالة في الديات وعدم قبولها في العقوبات.

خامساً: عدم وجوب العقوبة على المخطئ ووجوب الدية عليه.

سادساً: عدم جواز القياس في العقوبات وجواز ذلك في الديات غير المقدرّة.

سابعاً: تعدد الديات بالفعل الواحد وعدم تعدد العقوبات بالفعل الواحد.

ثامناً: تقدير الدية بقدر الضرر، فلا تزيد عن الضرر.

تاسعاً: عدم توفر عنصرى الزجر والردع في الدية إذا لم يتحملها الجاني نفسه.

عاشراً: دخول الدية في تركة القاتل.

حادي عشر: الدية تخص المجني عليه فقط ولا تصيب الدولة منها شيء.

ثاني عشر: جواز التنازل عن الدية.

⁽⁴⁵⁾ إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص 574 وما بعدها). وانظر، حميوط، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكبيف الدية بين العقوبة والتعويض (ص 11 وما بعدها).

ورغم كل ما تقدم، إلا أن موقف القانون الإماراتي ينبغي أن لا يستقى من قانون المعاملات المدنية وحده، ذلك أن قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 قد نظم الدية باعتبارها جريمة من الجرائم⁽⁴⁶⁾. فإذا جمع هذا الحكم إلى ما ورد في قانون المعاملات المدنية بخصوص الدية فلا محيص عندئذ من القول أن الدية وفقا للقانون الإماراتي عقوبة في حق الجاني تعويض في حق المجني عليه، وهو ما دأبت بعض المحاكم العليا في الإمارات على تأكيده في الكثير من أحكامها⁽⁴⁷⁾، كما أكد عليه بعض الفقه⁽⁴⁸⁾.

وهذا يعني أن موقف القانون الإماراتي، كشأن القانون الأردني⁽⁴⁹⁾، يتفق في مجمله مع وجهة نظر يتبناها نفر من فقهاء الشريعة يرون في الدية عقوبة - غرامة على وجه التحديد - من جهة وتعويضا من جهة أخرى، بحيث تستهدف من الجهة الأولى زجر الجاني عن إهدار دم حرام، بينما تبتغي من الجهة الثانية تعويض المجني عليه أو ذويه عما قاسوه بسبب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدية تتمايز عن العقوبة في بعض الوجوه أبرزها أن الجاني لا يتحملها وحده أحيانا، على خلاف العقوبة التي يلزم أن تكون شخصية، كما أنها لا تصب في صالح الجماعة كالغرامة⁽⁵⁰⁾.

وثمة في كتابات قدامى فقهاء الشريعة ما يشير إلى هذه الفكرة، فقد ورد في مبسوط السرخسي: "ولأن النفس محترمة بحرمتين، وفي إتلافها هنك الحرمتين جميعا؛ حرمة حق الله تعالى وحرمة حق صاحب النفس، وجزاء حرمة الله تعالى العقوبة زجرا، وجزاء حرمة العبد الغرامة جبرا...".⁽⁵¹⁾

أما على الصعيد القانوني، فقد عبر الفقيه القانوني عبد القادر عودة رحمه الله عن هذا الرأي بقوله: "والدية مقدار معين من المال، وهي إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا وأن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعدد الجاني

(46) جاء في المادة (1) من قانون العقوبات الاتحادي: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية...". و يلاحظ، على هامش هذا الهامش، أن المشرع الإماراتي قد اختار في هذه المادة تقسيم الجرائم على أساس العقوبات، والأنسب أن يقال عن الدية عقوبة لا جريمة، علما أن قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، في مادته الأولى قد اختار النهج ذاته، مقسما الجرائم على أساس العقوبات. وهذا، ربما، ما حدا بالبعض (حميوط، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض (ص 20)) لأن يرجح جانب العقوبة في الدية في القانون الإماراتي وإن كان لا يخلو منها معنى التعويض في جانب المجني عليه.

(47) انظر أحكام المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم 437 لسنة 2013 (مدني) صدر في 21/2/2014، طعن رقم 403 لسنة 2009 (مدني) صدر في 31/12/2009، طعن رقم 430 لسنة 28 القضائية (مدني) صدر في 6/5/2009 طعن رقم 559 لسنة 2012 (تجاري) صدر في 4/3/2013، طعن رقم 515 لسنة 21 القضائية (مدني) صدر في 23/10/2001 وطعن رقم 324 لسنة 17 القضائية (مدني) صدر في 19/3/1996، وانظر حكم محكمة التمييز الدبوية: طعن مدني رقم 3/2010 صدر في 27/6/2010. تاريخ الاطلاع: 2015/4/1م. الموقع: محامو الإمارات (<http://www.mohamoon-uae.com>).

(48) انظر، المومني وآخرون، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (ص62). وانظر أيضا، زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام (ص506).

(49) مر الحديث في المبحث الأول عن موقف القضاء الشرعي الأردني من الدية وأنه يصرح بكونها تعويضا وعقوبة في آن واحد.

(50) الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (ص 71).

(51) السرخسي، المبسوط (ص61).

للجريمة وعدم تعمد لها... وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها⁽⁵²⁾.

وكما قلنا سابقاً، فإن المشرع الإماراتي في تخييره المجني عليه أو ذويه بين الدية والتعويض يكون قد سائر الاتجاه الذي يمنع الجمع بين الدية والتعويض. ومع ذلك، فإن المشرع الإماراتي يفسح المجال أمام المجني عليه أو ذويه للاختيار بين الدية والتعويض. فقد رأى بعض شراح القانون أن الدية والتعويض في مرتبة واحدة وأن للمدعي الخيار بين أن يطلب الدية فقط أو التعويض المدني. وأساس هذا الاتجاه ما جاء في قانون العقوبات المصري المختلط لسنة 1875 من إعطاء المضرور الخيار بين أخذ الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو التعويض وفقاً للقانون المدني. فقد نصت المادة 227 منه على أنه "في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب تقدر الدية بحسب الشريعة الإسلامية للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة أو التضمينات المدنية المقررة بحسب الأحكام والإجراءات الواردة في القانون العام". وقد علق أولئك الشراح على هذه المادة مبينين أن لصاحب المصلحة أن يطلب استيفاء الدية أو أن يطلب التعويض المدني، وهما في نظر القانون نوعان من التضمينات الخاصة وفي درجة واحدة، والمطالبة بأحدهما تعني التنازل عن الآخر فلا مجال للجمع بينهما جزئياً أو كلياً⁽⁵³⁾.

وبهذا يكون المشرع الإماراتي قد أعرض عن تبني اتجاه في الفقه الإسلامي المعاصر يلتقي مع الاتجاه السابق في عدم الجمع بين الدية والتعويض لكنه يختلف معه في وجوب حصر حق المجني عليه أو ورثته في الدية وحدها دون التعويض، بحيث لا يكون أمامه فرصة للاختيار بين الدية والتعويض. وقد قال بهذا الاتجاه الأستاذ الزرقا رحمه الله الذي يرى أن منطق الشريعة في جنايات النفس وما دونها هو التسعير الشرعي أو الإلزامي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي، وهي: دية النفس أو الأرش أو حكومة العدل التي يراعى فيها أن تكون منسجمة مع المقادير الشرعية المحددة في الديات والأروش، ولا يجوز ترك ذلك لتقدير القاضي. وهذا التعويض يفترض أن يغطي حكماً جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور من الجناية. والغاية من ذلك المساواة ومنع الغلو في التقديرات الشخصية للضرر. فالعقوبة في حالة العمد كافية للزجر، وأما في حال

(52) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج1/668 و669). وأمام هذا القول الصريح من المرحوم عودة، يغدو مستغرباً أن ينسب إليه البعض (درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (ص 26 وما بعدها)) القول بأن الدية عقوبة. وانظر في ذات الاتجاه الذي يرى أن الدية عقوبة في حق الجاني تعويض للمجني عليه: بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية (ص 48)، وسراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص 442).
(53) انظر التنشئة، التداخل بين الدية والتعويض (ص 19). وانظر، أيضاً، بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي (ج1/195)، نقلاً عن إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص 591).

الخطأ فأن تسعيرة التعويض المالي التي تعتمد دية النفس وحدة قياسية إجمالية كافية لجبر ضرر المجني عليه في جسمه. (54)

الفرع الثاني: جواز الاتفاق على الجمع بين الدية والتعويض

وأما تجويز القانون الإماراتي أخذ الزيادة على الدية باتفاق الطرفين فذلك لا يخدم في كون الدية تعويضاً، بل يجد أصله في ما يراه بعض الفقهاء من جواز أخذ تعويض زائد على الدية استناداً أولاً إلى القاعدة العامة في جواز التراضي على الدية⁽⁵⁵⁾، وثانياً إلى ما قرره الفقهاء في أرش الألم، ومراعاة لقاعدة عموم رفع الضرر، ومواكبة للظروف المتنوعة للمتقاضين وقوة العدوان الأمر الذي قد يوجب التشدد، فضلاً عن أن الدية لم تشرع تعويضاً كاملاً عن جميع ما يصيب المجني عليه، ومن ثم يجوز أن ينال المجني عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث، كما أن التعويض فيه من إرضاء للنفس وإزالة للحقد ما لم يلاحظ في تشريع الدية⁽⁵⁶⁾.

وإذن، فإن الجمع بين الدية والتعويض لا يأتي هنا لكون الدية عقوبة بل لأنها في نظر البعض من الفقهاء تعويض لكنه تعويض ناقص، كما نقل عن الشيخين علي الخفيف ومحمد فيض الله⁽⁵⁷⁾.

وقد جاء على لسان الشيخ علي الخفيف في ذلك: "إن الديات والأروش ليست تعويضاً كاملاً، وإنما هي تعويض عن حق الحياة الذي يتساوى جميع الناس في التمتع به. وهذا لا يمنع القول بأن ينال المجني عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث". ومما يؤيد ذلك في نظره أنه إذا روي أن ثمة ضرراً كبيراً قد نزل بالمجني عليه بسبب هذه الجريمة فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين أحدهما لم تحدث ضرراً ذا بال وأخرى أحدثت ضرراً كبيراً. ثم إن التعويض وإن كان يجب عن ضرر مالي يتمثل في فقد مال موجود وفق ما تقضي به نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وذلك ما لا يتحقق غالباً في الأحوال التي تجب فيها الديات والأروش، ولكن يمكن إقامة الضمان على أساس آخر وهو تخفيف الألم عن المصاب وإرضاء نفسه وإذابة الغل والحقد من قلبه، وذلك ما يقوم به المال حيث يدفع إليه، ويمكن حينئذ القول بجواز التعويض عن ضرر لم يلاحظ في فرض الدية وتقديرها. ومن جهة ثالثة، فإن الشريعة حين أقرت الدية في وسط البادية التي يعيش أهلها من نتاج الحيوانات وثمار النخيل وما أشبه ذلك أقرتها دون نظر إلى الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً، إذ لم يكن ضرر الجرائم في هذا المحيط يتعدى إلى غير الألم الجسماني أو النفسي الذي يعتاض عنه بالديات، أما في عصرنا هذا فقد تضاعفت فيه متطلبات الحياة وتكاليفها مما جعل معظم الناس يعيشون من أعمالهم، لهذا فإن

(54) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص137)، مع ملاحظة أن الزرقا يجيز إضافة نفقات العلاج إلى الدية (المرجع السابق، ص137).

(55) انظر إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص566).

(56) النتنسة، التداخل بين الدية والتعويض (ص8).

(57) نقلاً عن عبد الخالق، الدية والتعويض بين الشريعة والقانون.

ضرر الجريمة لا يقف عند الأضرار الجسمانية أو النفسية بل كثيراً ما يتجاوزها إلى أضرار مادية تحول دون العمل والكسب، وهنا قد يرى من العدل أن يكون لمن أصابته تلك الأضرار الحق في تعويض زائد على ما يعطاه من الدية.⁽⁵⁸⁾

وأما الشيخ محمد سراج فإنه يرى أن الدية تمثل الحد الأدنى للغرامة المقدره شرعا في إتلاف النفس أو المعاني⁽⁵⁹⁾ القائمة بها، وفي هذا يستوي الناس جميعاً لا فرق بينهم، أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية فهو الذي يحقق مبدأ العدالة⁽⁶⁰⁾. فالدية تؤكد المساواة بين الناس جميعاً في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس ومعانيها، في حين تعمل الزيادة عليها على تأكيد معنى العدالة.

المطلب الثاني: عدم جواز الجمع بين الدية وبعض أنواع التعويض

الفرع الأول: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمصاب

يرى بعض الفقهاء الدية جابرة للضرر المادي فقط، حيث يلخص بعض الشرعيين وجهة النظر هذه بالقول: "شرعت الدية بالجناية على النفس وما دونها دون النظر إلى الضرر الأدبي، أما التعويض فيكون عوضاً عن الضرر الأدبي وهو الضرر الواقع على ذمة الإنسان وعواطفه كالقذف والسب والألم نتيجة لفقد قريب من الأقارب"⁽⁶¹⁾. غير أن الدية -حسب وجهة النظر هذه- لا تشمل جميع الأضرار المادية بل هي مقابل للنفس أو الأعضاء المتلفة دون أن تمتد لما يعقب ذلك من أضرار مادية⁽⁶²⁾.

وقد ظهر أثر هذا الرأي في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في دبي ومحكمة التمييز في رأس الخيمة، حيث أجازت المحكمتان الجمع بين الدية أو الأرش والتعويض عن الضرر الأدبي، فالدية -وفقاً لهما- تجبر الضرر المادي الذي يلحق بشخص المصاب نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل إلى الورثة بوفاته، أما الأضرار

(58) الننتشة، التداخل بين الدية والتعويض (ص9).

(59) المعاني هي الحواس ووظائف الأعضاء وديتها مختلفة عن دية تلف العضو نفسه، فلفقدان الأذن دية ولزوال السمع دية أخرى، ولتلف الدماغ دية ولفقدان الذاكرة دية أخرى، ولجذع الأنف دية ولفقدان حاسة الشم دية أخرى، ولقطع اللسان دية ولذهاب النطق دية أخرى وهكذا. لذلك، قد تجب أكثر من دية للفعل الواحد. فقطع الأعضاء التي لا نظير لها في البدن ويفوت بها جمالا أو منفعة بها قوام النفس كالأنف واللسان يقوم مقام قتل النفس. وهذا يعني أن دية الأعضاء قد تتجاوز دية النفس إذا تعددت أو كان في العضو قطع مع فوات منفعة أو معنى، (انظر، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) (ص591 وما بعدها)، وانظر، النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي (ج496/20 وما بعدها). وانظر كذلك، الزحيلي والشرنباصي، العقوبات الشرعية وأسبابها (ص304 وما بعدها)).

(60) سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص451 وما بعدها).

(61) الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون (ص756).

(62) بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية (ص14).

المادية والأدبية التي تصيب الأقارب نتيجة فقد قريبهم فيجب التعويض عنها تعويضا مستقلا عن الدية، وبناء على ذلك فهما يشكلان تعويضين عن ضررين مستقلين لا ازدواج بينهما⁽⁶³⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الزرقا يرفض الجمع بين الدية والتعويض ويرى أن حق المضرور ينحصر في الدية، ورغم ذلك فإنه يتفق مع الاتجاه الذي يرى في الدية تعويضا عن الضرر المادي لا الأدبي، فقد ذهب إلى أن الدية عوض قدرته الشرعية عن الضرر الذي يلحق أولياء القتل وورثته، ويصعب التسليم بأنه ضرر أدبي بل هو ضرر مادي.⁽⁶⁴⁾

والحقيقة أن الزرقا يرفض فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي إجمالا، ويأخذ على من أجاز التعويض المالي عن الضرر الأدبي أن الأمثلة الفقهية التي استشهدوا بها على التعويض عن هذا الضرر ليست من الضرر الأدبي، فالألم، والشين، وفوات الزينة الطبيعية كلها أضرار مادية لا خلاف على جواز التعويض المالي عنها، وهي على هذا النحو لا تصلح للاحتجاج شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي، وأن بعض ما يوصف بأنه ضرر أدبي هو ضرر مادي ومن ذلك: الألم الناجم عن الضرب ولو لم يترك أثراً، ونقص جمال عضو من الأعضاء، والضرر الأدبي الذي له انعكاسات مالية مثل اتهام طبيب بالجهل أو اتهام تاجر بعدم الأمانة، مما يؤدي إلى انصراف الناس عن التعامل معه.⁽⁶⁵⁾

وهكذا، فإن الضرر الأدبي في نظر الزرقا منحصر في تشويه السمعة وتلويث الشرف، وهو وإن أكدت الشريعة حرمة؛ حيث ينبري حد القذف في الشريعة مثالا جليا على محاربتة، لكن منهج الشريعة في معالجة هذا الضرر إنما هو التعزيز الزاجر، وليس التعويض المالي، وذلك مرده أن الشريعة لا تعتبر شرف الإنسان وسمعته مالا يمكن تعويضه بمال آخر.⁽⁶⁶⁾

والحقيقة أن المقام لا يتسع لمناقشة مدى صوابية ما ذهب إليه الزرقا بخصوص تعريف الضرر الأدبي الذي يخالفه فيه ثلثة من فقهاء القانون كالسنيهوري والقطار وعبد الودود يحيى، إذ الضرر الأدبي في نظرهم هو ما يصيب الإنسان في حق أو مصلحة غير مالية "مثل الألم الذي يصيب الشخص نتيجة إصابته بجروح نتيجة فعل

⁽⁶³⁾ بخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، انظر: طعن مدني رقم 281 / 2011 صدر في 22 / 1 / 2012، طعن مدني رقم 24 / 2011 صدر في 28 / 9 / 2011، طعن مدني رقم 3 / 2010 صدر في 27 / 6 / 2010، طعن مدني رقم 53 / 2010 صدر في 19 / 12 / 2010، طعن مدني رقم 258 / 2010 صدر في 31 / 10 / 2010، طعن مدني رقم 194 / 2007 صدر في 28 / 10 / 2007، طعن مدني رقم 78 / 2007 صدر في 27 / 5 / 2007، طعن مدني رقم 252 / 2000 صدر في 15 / 10 / 2000، طعن مدني رقم 257 / 1990 صدر في 5 / 5 / 1991 وطعن مدني رقم 106 / 1990 صدر في 27 / 1 / 1991. وبخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز رأس الخيمة، انظر طعن رقم 90 لسنة 2 القضائية صدر في 9 / 3 / 2008 والطعن رقمي 22 و 23 لسنة 3 القضائية صدر في 30 / 11 / 2008. تاريخ الاطلاع: 2015/4/1م. الموقع: محامو الإمارات (<http://www.mohamoon-uae.com>).

⁽⁶⁴⁾ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص 125).

⁽⁶⁵⁾ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص 123).

⁽⁶⁶⁾ المرجع السابق (ص 124).

ضار ارتكبه الغير وما قد يسفر عن ذلك من عاهة أو تشوه يخلف حالة نفسية سيئة سواء في مراحل العلاج أو بعدها... أو الأذى الذي يصيب الشخص جراء موت عزيز لديه نتيجة فعل ضار"⁽⁶⁷⁾، أو ما يصيب الإنسان في معنوياته وقيمه غير المالية مثل "الألم والأسى والمعاناة النفسية والبدنية الناتجة عن الإصابة أو موت شخص عزيز أو السب والقذف والحرمان من متع الحياة ومباهجها ومظاهرها الجمالية"⁽⁶⁸⁾.

فالمهم، إذن، أن الزرقا يرى في الدية جابرا للضرر المادي لا الأدبي، هذه هي الفكرة التي تهمنا في هذا المقام. ورغم أن قدامى فقهاء الشريعة لا يعرفون التفرقة بين ضرر مادي وضرر أدبي إلا أن بعضهم يتفق مع ما ذهب إليه الزرقا من حيث النتيجة، إذ لا يجب في نظرهم التعويض عن الألام الناتجة عن الإيذاء. فقد ذكر ذلك في موضع عن أبي حنيفة⁽⁶⁹⁾، وتابعه فيه كثير من الفقهاء حيث جاء على ألسنة بعضهم أنه "لو قلعتم سن إنسان فنبت مكانها آخر لما وجبت الدية لأن الجناية قد زالت... لأن المال إنما يجب في الجناية إذا أحدثت نقصا في الجمال أو منفعة ولم يحدث شيء من ذلك"، وكذلك "لا يجب قود أو دية لما يرجى عوده من منفعة أو عين في مدة يقولها أهل الخبرة"⁽⁷⁰⁾، كما أنه "إذا قلب شخص على رأس آخر ماء حارا فتلف منبت شعره فينقطع بالكلية بحيث لا يعود وجبت ديته وإن رجي عوده إلى مدة انتظر إليها وإن عاد الشعر قيل أخذ الدية لم تجب فإن عاد بعد أخذها ردها..."⁽⁷¹⁾. وقالوا أيضا: "ولا يكون التقويم إلا بعد براء الجرح لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه فإن لم تنقصه الجناية شيئا بعد البرء مثل أن قطع إصبعًا أو يدا زائدة أو قلع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك بل زاده حسنا فلا شيء على الجاني لأن الحكومة لأجل جبر النقص ولا نقص ههنا فأشبهه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر"⁽⁷²⁾. كذلك، لا دية عن الألام النفسية الناتجة عن امتهان الكرامة وفوات الزينة "فلو حلق رأس إنسان أو لحيته ثم نبت فلا شيء عليه لأن النابت قام مقام الفائت فكأنه لم يفت الجمال أصلا"⁽⁷³⁾.

وإذا أردنا أن نرد هذا الموقف إلى أساس نسند إليه وجب النظر في فلسفة الدية في الفقه الإسلامي التي تقوم على "عدم إهدار أي جزء من الإنسان حتى لو كان سبب الإصابة فعل الشخص المصاب نفسه"⁽⁷⁴⁾. ففي كل الحالات

(67) الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (ص 120 و 121).

(68) انظر، زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام (ص 476).

(69) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج8/388). هذا مع ملاحظة أن أبا يوسف يرى أن في الألم حكومة عدل، غير أن الطحاوي قد فسر ما ذهب إليه أبو يوسف من استحقاق الأرش عن الألم بأجرة الطبيب، وبهذا لا يخرج ما ذهب إليه أبو يوسف عن رأي أبي حنيفة (انظر المرجع السابق، (ج8/388)). هذا، ويرى أبو زهرة أن العدل يقتضي أن يكون في الجروح تعويض ولو برنت (أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص596)).

(70) نقلا عن إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص585).

(71) ابن قدامة، المغني (ج8/11).

(72) المرجع السابق، ص 59.

(73) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج10/4799).

(74) إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص580). وتطبيقا لذلك، فقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بالدية لشخص ضرب حمارا بعضا تكسرت فأصابته بشظية في عينه ففقتها فحضر له بالدية تدفعها عاقلته، (انظر، المرجع السابق، ص580).

السابقة اتضح أن ثمة ألم نفسي (ضرر أدبي) قد ألم بالمضرور لكن جزءا منه لم ينتقص، لذلك ذهب أولئك الفقهاء إلى عدم وجوب الدية.

وفي ختام هذا الفرع، فإن ما يمكن أن يلاحظ فيه هو اقترابه إلى قدر معين من التفسير الذي يمكن أن يعطاه نص المادة 274 من القانون المدني الأردني، والذي جرت مناقشته في المطلب الثاني من المبحث الأول، حيث تبين هنالك وجود قراءة يمكن البناء عليها مفادها التمييز بين ما يصيب المجني عليه نفسه من أضرار وما يصيب ماله أو مال غير هو وارثاً أو غير وارث، فإذا كانت الدية تستهدف الحالة الأولى فإن التعويض يستهدف الحالة الثانية.

الفرع الثاني: عدم جواز الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي

سارت المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي على نهج واحد مغاير لقضاء محكمتي التمييز في دبي ورأس الخيمة، حيث رفضت المحكمتان الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي؛ حيث لا يجوز لمن قضي له بالدية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية أو النفسية لدخولها في الدية. غير أنه تجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية الناشئة عن الأضرار المادية. وعلّة ذلك أن الدية تغطي الألام النفسية والمعنوية، ومن ثم فإنه لا يجوز الجمع بينها وبين التعويض عن هذه الألام وإلا عد ذلك جمعا بين تعويضين عن ضرر واحد وهو ما لا يستقيم في نظر المحكمتين - شرعا ولا قانونا.⁽⁷⁵⁾

ويجد هذا النهج سنده في الرأي الذي ينظر إلى الدية كتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه أو ذويه يستهدف جبر الآلام النفسية وإطفاء غيظ قلوبهم. فقد نقل عن علي أبو هيف قوله: "الدية ليست إلا تعويضا عن الضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة"⁽⁷⁶⁾، كما نقل عن أحمد السعيد شرف الدين القول بأن "الدية وان

⁽⁷⁵⁾ انظر أحكام المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم 437 لسنة 2013 (مدني) صدر في 21 / 2 / 2014، طعن رقم 403 لسنة 2009 (مدني) صدر في 31 / 12 / 2009، طعن رقم 527 لسنة 2012 (تجاري) صدر في 17 / 3 / 2013، طعن رقم 559 لسنة 2012 (تجاري) صدر في 4 / 3 / 2013، طعن رقم 581 لسنة 18 القضائية (مدني) صدر في 18 / 1 / 1998، الطعون أرقام 161، 222 و 242 لسنة 20 القضائية (مدني) صدرت في 14 / 3 / 1999، طعن رقم 515 لسنة 21 القضائية (مدني) صدر في 23 / 10 / 2001 والطعنين رقمي 148 و 177 لسنة 22 القضائية (مدني) صدر في 13 / 3 / 2002، وانظر، كذلك، أحكام محكمة النقض الطوبوية: طعن رقم 1219 لسنة 2011 س 5 صدر في 16 / 8 / 2011 و الطعون أرقام 215، 319 و 321 لسنة 2010 س 4 صدرت في 28 / 9 / 2010. تاريخ الاطلاع: 2015/4/1. الموقع: محامو الإمارات (<http://www.mohamoon-uae.com>). وانظر، سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام (ص138). ويرى سرحان أن هذا التفسير الذي تبنته المحكمتان يعطل نص المادة 239 من قانون المعاملات المدنية التي تجيز "أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، إذ أن هذا التفسير يحرم غير الورثة من التعويض ولو كانوا من أقرب الأقربين كالأخ المحبوب مثلا (المرجع السابق، ص137). ولا يتفق المومني وجاد الحق وعبد الستار مع سرحان في هذا الرأي، بل يذهبون إلى أن الدية تغطي ذلك وفيها ترضية للمضرور (المومني وآخرون، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (ص65)).

⁽⁷⁶⁾ أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية (ص 141)، نقلا عن إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص591).

كانت تحمل معنى التعويض فهي لا تعوض إلا الضرر الأدبي...⁽⁷⁷⁾. وبناء على ذلك، إذا طلب المضرور التعويض عن الضرر المادي بقي له الحق في طلب الدية بمثابة تعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه⁽⁷⁸⁾.

واعتبار الدية عوضاً عن الضرر الأدبي له أصل يستمد من آراء قدامى الفقهاء المسلمين؛ حيث رأينا من قبل أن أبا يوسف يرى للألم أرش حكومة عدل، وجاء في البحر الزخار: "وفي الألم حكومة... في الإيلام حكومة"⁽⁷⁹⁾.

ومهما يكن، فإن هذا الرأي الذي تبنته المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي يبقى عرضة للمحاكمة من حيث متانة الأساس الذي استند عليه. فلئن كان بعض الفقهاء يعتبرون الدية مواساة للمجني عليه فإن ذلك ليس مسلماً به بينهم. فالمدقق فيما قيل بهذا الصدد يجد أن اتجاهاً مقدراً في الفقه الإسلامي يرى في دفع الدية من العاقلة مواساة للجاني لا المجني عليه، إذ تواسي العاقلة الجاني إذا تحملت الدية وتفتدي نفسه. وقد عبر عن هذا الرأي المتأخرون من الفقهاء والمتقدمون. فقد عبر إدريس من المتأخرين عن هذا الاتجاه بقوله: "وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن تحمل العاقلة للدية من قبيل المواساة والتعارف مع الجاني"⁽⁸⁰⁾، ويقول الزرقا: "الدية تلزم العاقلة على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني"⁽⁸¹⁾، وقد أكد الزحيلي ذلك قائلاً: "والسبب في إلزام العاقلة بالدية أن جنایات الخطأ تكثر ودية الأدمي كثيرة فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه..."⁽⁸²⁾، وهو نفس ما ذهب إليه الحصري الذي بين أن الحكمة من إشراك العاقلة في الدية تكمن من ناحية في الرغبة في التخفيف على المخطئ الذي قد يلحقه الإجحاف إن هو تكبد الدية منفرداً، ومن ناحية أخرى وجوب تحمل العاقلة للدية بسبب تقصيرهم في حفظ المخطئ الذي ما كان ليرتكب ما فعل إلا لكونه قد ركن إلى نصرتهم واستعز بآسهم ومن ثم لم يحترز في أفعاله⁽⁸³⁾.

أما المتقدمون فقد ورد عنهم الكثير مما يؤيد هذا الاتجاه نأتي هنا على بعضه، حيث يقول صاحب نهاية المحتاج: "وإذا وجبت [الدية] على الجاني مؤجلة فمات أثناء الحول سقط وأخذ من تركته لأنه واجب عليه أصالة، وإنما لم تؤخذ من تركته من مات من العاقلة لأنها مواساة..."⁽⁸⁴⁾، كما ورد في الشرح الكبير مع المغني: "وإنما العاقلة

(77) درادكة، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة (ص 31).

(78) يهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية (ص 12 و 13).

(79) المنتشة، التداخل بين الدية والتعويض (ص 7).

(80) إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص 568).

(81) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص 133).

(82) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج 329/6). وانظر، القدان، أحكام الضمان في الجنایات في الشريعة الإسلامية (ص 79).

(83) يهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية (ص 14 و 15).

(84) ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج 373/7).

تواصي القاتل فيما وجب بجنايته"⁽⁸⁵⁾، وجاء في مطالب أولي النهى: "لأن التحميل على سبيل الموساة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني بما يثقل غيره"⁽⁸⁶⁾.

وصفوة القول فيما تقدم أن الرأي الذي تبنته المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي والذي يعتبر الدية جابرا للضرر الأدبي دون المادي له أساس يسنده من الفقه الإسلامي، غير أن هذا الأساس غير مستقر شرعا كما تبين مما ورد أنفا في هذا المطلب، ناهيك عن كونه غير متفق عليه قضاء كما تبين من جملة ما ورد في هذا المبحث بمطليبه. ومع ذلك، فإن هذا الرأي، شأنه شأن الرأي الذي تبنته محكمتا التمييز في دبي ورأس الخيمة، يتداخل إلى حد ما مع الرأي الذي طرح على صعيد القانون الأردني في المطلب الثاني من المبحث الأول، حيث جرى التمييز بين الضرر الذي يصيب النفس والذي يجبر بالدية والضرر الذي يصيب المال ويجبره التعويض.

الخاتمة

قضى الشارع الحكيم في محكم التنزيل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ..."⁽⁸⁷⁾. وقد ذكر ابن العربي عند تفسيره هذه الآية الكريمة أن: "هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء واختلفوا في مقتضاه"⁽⁸⁸⁾. ويقول الزرقا في شأن المادة 274 من القانون المدني الأردني: "حكم هذه المادة يحتاج من الناحية الشرعية إلى مزيد من التأمل والتمحيص"⁽⁸⁹⁾.

وقد سلط هذا البحث الضوء على قضية مهمة من قضايا الدية التي جاءت بها الآية الكريمة سالفة الإيراد وضمنت أحكامها في القانون الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ألا وهي قضية الجمع بين الدية والتعويض. وقد حاول البحث دراسة الجانب التطبيقي من الموضوع؛ حيث تم التركيز على الاختلاف حول هذه المسألة في القضائين الأردني والإماراتي. وفي النهاية خلص البحث إلى جملة من النتائج نوردتها تباعا تتلوها التوصيات:

(85) ابن قدامة والمقدسي، الشرح الكبير مع المغني (ج9/518).

(86) إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن (ص568).

(87) [البقرة: 178].

(88) ابن العربي، أحكام القرآن (ج1/96).

(89) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص136).

أولاً: نظم القانون المدني الأردني مسألة الدية ضمن أحكام الفعل الضار وذلك في المادتين 273 و 274، كذلك نظمها المشرع الإماراتي في المادة 299 من قانون المعاملات المدنية والمادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي.

ثانياً: من خلال تنظيم المشرع الأردني الدية ضمن أحكام القانون المدني وتنظيم المشرع الإماراتي إياها ضمن قانون المعاملات المدنية إضافة إلى قانون العقوبات يمكن الافتراض أن المشرع الأردني قد نظر إلى الدية على أنها تعويض بينما نظر إليها المشرع الإماراتي باعتبارها عقوبة في حق الجاني تعويضا في حق المضرور.

ثالثاً: ما ورد آنفاً بشأن موقف القانون الأردني يناقض من جهة أحكام القانون التي تجيز الجمع بين الدية والتعويض، الأمر الذي يعني أن القانون ينظر للدية على أنها عقوبة، ويناقض من جهة أخرى أحكام القضاء الشرعي التي ما فتئت تؤكد على أن الدية تعويض وعقوبة في وقت واحد.

رابعاً: رغم أن المادتين 274 من القانون المدني الأردني و 299 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد عالجتا العلاقة بين الدية والتعويض، إلا أن المحاكم في الأردن والإمارات قد اختلفت حول تفسير هاتين المادتين، مما أدى إلى تضارب الأحكام بخصوص إمكانية الجمع بين الدية والتعويض.

فبالنسبة للقضاء الأردني فقد اختلفت نظرة المحاكم النظامية ممثلة برأس القضاء النظامي (محكمة التمييز) حين عرض الأمر عليها في بعض القضايا القديمة عن نظرة القضاء الشرعي المختص دستورياً في المنازعات المتعلقة بالدية. ففي حين ترفض محكمة التمييز الجمع بين الدية والتعويض؛ حيث الحكم بالتعويض يغني عن الدية في نظرها، فإن محكمة الاستئناف الشرعية ترى عكس ذلك وأن الحكم بالتعويض لا يغني عن الحكم بالدية.

أما في الإمارات فالمسألة أكثر تعقيداً من ذلك؛ حيث برز اتجاهان لدى المحاكم في شأن هذه المسألة: اتجاه تبنته محكمة التمييز في دبي ومحكمة التمييز في رأس الخيمة؛ حيث أجازت المحكمتان الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، لأن الدية تجبر الضرر المادي الذي يلحق بشخص المصاب نتيجة الإيذاء الواقع على نفسه وينتقل إلى الورثة بوفاته، أما الأضرار المادية والأدبية التي تصيب الأقارب نتيجة فقد قريبهم فيجب التعويض عنها تعويضاً مستقلاً عن الدية. وأما الاتجاه الآخر فهو ما سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في أبو ظبي، وهو على تضاد مع الاتجاه السابق؛ حيث رفضت المحكمتان الجمع بين الدية والتعويض عن الضرر الأدبي، فمن قضي له بالدية لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية لدخولها في الدية. غير أنه تجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية الناشئة عن الأضرار المادية.

خامسا: يلاحظ من مجمل البحث أن القانونين الأردني والإماراتي يفترقان عند النظر في النصوص القانونية البحتة؛ حيث إن نصوص الأول تجيز في ظاهرها الجمع بين الدية والتعويض بينما يرفض صريح القانون الإماراتي الجمع بين الدية والتعويض إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك. ولكن يلاحظ في الوقت نفسه إمكانية اقتراب القانونين الأردني والإماراتي فيما يخص الجمع بين الدية والتعويض عند تطبيق النصوص على أرض الواقع. فلو قدر أن يكون المرجع القضائي فيما يخص الدية والتعويض واحدا في الأردن والإمارات لأمكن إرساء فهم موحد للعلاقة بين الدية والتعويض أو الاقتراب من ذلك. فقد لوحظ أن القضاء الشرعي في الأردن يتغافل عن التعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية رغبة في التمسك بالحكم بالدية وباختصاص المحاكم الشرعية، رغم إن قراءة أخرى لنص المادة 274 من القانون المدني الأردني قد تبدي معنا مغايرا لقضاء المحاكم الشرعية.

وبناء على ما تقدم، فإن البحث يخلص إلى أن الحلول التي يمكن اجتراعها لمعالجة مشكلة تضارب الأحكام في شأن الجمع بين الدية والتعويض في الأردن والإمارات هي قانونية بالدرجة الأولى لا شرعية. فلئن كان من الصحي أن تختلف الآراء في الشريعة الإسلامية حول مسألة عملية ما، حيث "اختلاف الأئمة رحمة للأمة"، فإنه لا يجوز أن تختلف الأحكام القانونية في البلد الواحد حول تلك المسألة، لأن من شأن ذلك أن يخلخل ميزان العدالة ويبعث شيئا من الريبة في مصائر الدعاوى المنظورة أما القضاء.

والحلول القانونية التي يمكن طرحها في هذا الصدد لا تخرج عن اقتراحين هما توصيات هذا البحث:

أولا: يقترح الباحث على المشرع في الأردن والإمارات إضفاء مزيد من الوضوح على النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدية بوجه عام وبالجمع بين الدية والتعويض بوجه خاص.

ثانيا: إلى جانب التوصية الأولى، أو عوضا عنها، يقترح الباحث توحيد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بمسائل الدية أو على الأقل فيما يتعلق بالمختلف عليه منها، ومن ذلك قضية الجمع بين الدية والتعويض. وهنا يبرز دور محكمة التمييز في الأردن والمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، فطالما ثبت أن الجمع بين الدية والتعويض مسألة خلافية في البلدين فحبذا لو أعطي الاختصاص فيما يتعلق بهذه المسألة لهاتين المحكمتين. وبهذا يمكن الوصول إلى تفسير موحد للنصوص القانونية يؤدي إلى انسجام الأحكام القضائية.

قائمة المراجع:

- ابن أبي العباس، شمس الدين محمد. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. الطبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (2003). *أحكام القرآن*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. (1965). *المغني*. (د.ط.). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي أحمد، المقدسي، شمس الدين أبي الفرج. (1983). *الشرح الكبير مع المغني*. (د.ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن نجيم، زين الدين. (1311 هجرية). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو زهرة، محمد. (1976). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.
- إدريس، عوض أحمد. (1986). *الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن*. ط1. بيروت: دار الهلال.
- بابا عمي، الحاج أحمد. (2012). *مدى جواز الجمع بين التعويض عن الفعل الضار وبين التأمين على الأشخاص والأشياء* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك-إربد، الأردن.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. (1357 هجرية). *محاسن الإسلام وشرائع الإسلام*. (د.ط.). القاهرة: مكتبة القدسي.
- بهنسي، أحمد فتحي. (1982). *الدية في الشريعة الإسلامية*. ط2. بيروت: دار الشروق.
- الجميل، خالد رشيد. (1971). *الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون* (رسالة دكتوراة) جامعة بغداد، العراق.
- الحصري، أحمد. (1993). *السياسة الجزائية*. ط3. بيروت: دار الجيل.
- حمبوظ، رأفت محمود. *اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء والقانونيين) في تكليف الدية بين العقوبة والتعويض*. تاريخ الاطلاع: 2016/1/1. الموقع: نسيم الشام (www.naseemalsham.com)
- خلفي، عبد الرحمن. (2011). *مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون*. (47).
- درادكة، محمد خير. (2008). *دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة*. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- دسوقي، محمد. (د.ت). *تقدير التعويض بين الخطأ والضرر*. (د.ط.). الإسكندرية: مطابع رمسيس.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (1984). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الشرنباصي، رمضان علي. (1987). *العقوبات الشرعية وأسبابها*. ط1. دبي: دار القلم للنشر والتوزيع.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1988). *الفعل الضار والضمان فيه*. ط1. دمشق: دار القلم.
- زهرة، محمد المرسي. (2002). *المصادر غير الإرادية للالتزام*. ط1. العين: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- سراج، محمد. (1990). *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي*. ط1. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سرحان، عدنان. (2010). *المصادر غير الإرادية للالتزام*. ط1. الشارقة: مكتبة الجامعة.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن سهل. (د.ت). *المبسوط*. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.
- الشرقاوي، الشهابي إبراهيم. (2011). *مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي*. ط1. عمان: الأفق المشتركة للنشر والتوزيع.

- الصغير، فالح بن محمد. (1412 هجرية). أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. (د.ط). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- عبد الخالق، وليد سعيد. (2011، 1 مايو). الدية والتعويض بين الشريعة والقانون. تاريخ الاطلاع: 2015/11/21م، الموقع: <http://kenanaonline.com/users/foxrevert/posts/254373>
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. تاريخ الاطلاع: 2015/12/5. الموقع: <http://www.feqhup.com/uploads/13437764541.pdf>
- القدان، ماجد صالح. أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، السعودية. تاريخ الاطلاع: 2016/6/1. الموقع: <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL05634.pdf>
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (د.ط). القاهرة: مطبعة الإمام.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني. عمان: نقابة المحامين الأردنيين.
- الموصلي، عبد الله بن محمود. (1975). الاختيار لتعليل المختار. ط3. بيروت: دار المعرفة.
- المومني، بشار، جاد الحق، إياد وعبد الستار، قيس. (2015). شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. ط1. الشارقة: مكتبة الجامعة.
- النتنشة، محمد عبد الجواد. (2007). التداخل بين الدية والتعويض، ورقة مقدمة الى المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الأول، عمان: دائرة قاضي القضاة.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب للشيرازي. (د.ط). جدة: مكتبة الإرشاد.